



لائحة السلامة و الحماية من الحريق في الصيدليات و مستودعات الادوية

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الاول: تعريفات

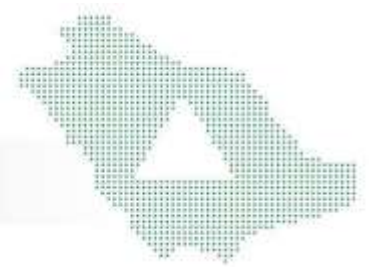
المادة الأولى: التعريفات : يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي :

1. الصيدلة : العلم الذي له علاقة بتحضير او تركيب الادوية او ما يشتق من علم الصيدلة
2. الصيدلي : هو كل من يحمل شهادة جامعية درجة البكالوريوس من احدى كليات الصيدلة بالمملكة العربية السعودية او ما يعادلها من كليات الصيدلة الاخرى المعترف بها في المملكة
3. الصيدلية و مستودعات الادوية : هي الصيدليات العامة او الخاصة او مستودعات الادوية بالجملة او المستودعات الخاصة او مصانع الادوية او المكاتب الطبية او مختبرات التحاليل الصيدلانية
4. النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/10) و تاريخها (10/5/1406) و جميع الانظمة الاخرى ذات العلاقة .
5. مندوب الدفاع المدني : هو الشخص او الاشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني او احدى مراكزه بالقيام بالتفتيش وضبط تحقيق المخالفات و التجاوزات وفقا للقواعد و الاجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المبنى و معدات و ادوات السلامة و مكافحة الحريق.
6. الجهة المختصة : وزارة الداخلية و المديرية العامة للدفاع المدني و الجهات العامة الاخرى ذات العلاقة بترخيص الصيدليات و مستودعات الادوية .
7. المسئول عن السلامة : وفقا لنص الخامسة و العشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص (من منسوبي المنشأة او الغير) المعين او المكلف ليكون مسئولا عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة و الامن و يعد مالك المنشأة المملوكة (ملكية خاصة) او الشخص الصادر الترخيص بأسمه او مستغلها من الباطن مسئولا عن السلامة في جميع الاحوال وفق اللائحة الصادرة في هذا الشأن.

8. المواصفات السعودية يقصد بها :

أ- المواصفات القياسية العربية السعودية : هي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

ب- المواصفات العالمية : هي المواصفات الاجنبية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس و يراعى هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد و اشتراطات السلامة في المادة أو الالة محل المواصفة و ان تعتمدها الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس



الفصل الثاني: الشروط والاحكام العامة

المادة الثانية : هذه اللائحة تتعلق بشروط السلامة في مفهوم الدفاع المدني دون التعرض لباقي الشروط الصحية و العملية المتعلقة بالأدوية او المستلزمات الطبية الاخرى و ما الى ذلك من شروط تتعلق بتنظيم مزاولة المهنة و التي تختص بها وزارة الصحة و الجهات الاخرى ذات العلاقة

المادة الثالثة : يلتزم المسئول عن السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة مكافحة الحريق) طبقا للنموذج المعد من قب الدفاع المدني تختم صفحاته بختم الدفاع المدني و يخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية و الاختبارات الدورية لوسائل و معدات الاطفاء و المراقبة و الانذار و تاريخها و الجهات القائمة بها ونتائجها و عمليات الاصلاح و غيرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص و صيانة المبنى و التمديدات الكهربائية

المادة الرابعة : يلتزم مسئول السلامة عند حدوث أي عارض او حادث ينطوي على درجة عالية من الخطورة بمحاولة فصل او ايقاف مصدر الخطورة فورا و اجلاء العاملين من اماكن الخطورة في المبنى و ابلاغ مركز الدفاع المدني المتخصص فورا لنظر في الاجراء الواجب اتخاذه.

المادة الخامسة: يجب تدريب العاملين في مستودعات الادوية على اعمال الاطفاء و الاسعاف و الانقاذ في المدارس و معاهد التدريب الوطنية المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني بحيث تتحمل الجهة الطالبة تكلفة المتدربين و يجب في جميع الاحوال اثبات عدد العاملين و جنسياتهم .

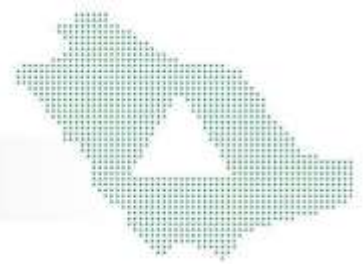


المادة السادسة : يلتزم المسئول عن السلامة بعمل الفحوصات الشهرية و الاختبارات كل شهر عن وسائل السلامة لسلامة معدات الاطفاء و الانذار واصلاح أي عطل فور وقوعه و يجوز ابلاغ مركز الدفاع المدني المختص على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبار و اثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في سجل السلامة

المادة السبعة : وفقا لمفهوم المادة ((العشرين)) من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص لأي مستودعات أدوية جديدة او تجديديها او ترميمها او توسعة القائمة منها قبل ان يقوم طالب الترخيص بدراسة فنية معدة من قبل احد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة و اجهزة الانذار و مكافحة الحريق و المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني و توضح مدى الالتزام بالقواعد الواردة بهذه اللائحة و تمنح مستودعات الادوية القائمة وقت صدور اللائحة مهلة زمنية لمدة سنة لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات و تعليمات .

المادة الثامنة : يكون المكتب الذي اعد الدراسة المذكورة اعلاه مسئولاً امام الدفاع المدني و الجهات الاخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة و دقتها و مراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة مستودعات الادوية للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يكون مسئولاً بالتضامن مع الجهة صاحبة المستودع عن أي اخطأ او تهاون او تقصير في هذا الصدد .

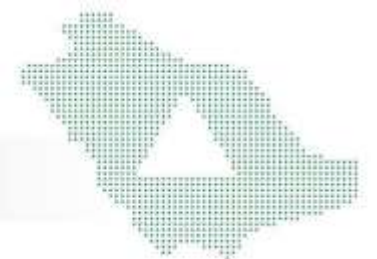
المادة التاسعة : يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة و التحقيق فيها



الفصل الثالث : شروط و متطلبات السلامة

المادة العاشرة : الموقع و الانشاءات

1. يجب ان يكون موقع الصيدلية او مستودع الادوية مستوفياً لمتطلبات الجهات الرسمية ذات العلاقة بوزارة الصحة والبلديات و غيرها.
2. ان يكون المبنى من مواد غير قابلة للاشتعال و مقاومة الحريق لمدة لا تقل عن (ساعتين)
3. لا يسمح بإقامة الصيدليات و المستودعات تحت الارض (البدروم) او ضمن محطات الوقود او بالقرب من الاماكن الخطيرة (وورش اللحام _ معامل و مخازن المواد الكيميائية و المشعة)
4. يجب الا تزيد مساحة المستودع الادوية عن (1000) متر مربع



المادة الحادية عشر : التركيبات و التجهيزات الكهربائية :

1. يجب ان تتم التمديدات و التركيبات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة و ان تكون جميع التجهيزات الكهربائية مطابقة للمواصفات و المقاييس السعودية .
2. يجب ان تتم التمديدات و التركيبات الكهربائية داخل انابيب واقية ولا تقبل التمديدات المكشوفة
3. يجب توفير مصدر اضاءة احتياطي في مستودعات الادوية بتغذية مستقلة يتوافق و طبيعة المنشأة بحيث يكون كافيا للإضاءة لمدة (ساعتين) عل الاقل في حالات الطوارئ
4. يجب ان تكون جميع الاجهزة و التركيبات الكهربائية مزودة بتوصيلات ارضية (التأريض)
5. يجب ان يراعى فحص التجهيزات و التركيبات الكهربائية الجديدة في المستودع او الصيدلية فحصاً كاملاً و يتم اختبارها اولاً بأول عند بداية وضعها في الخدمة ثم تجري الصيانة اللازمة له بصفة دورية و بمعرفة فنيين متخصصين
6. يجب ان توضع المفاتيح و لوحات التوزيع الفرعية في اماكن بارزه متيسر الوصول اليها
7. يجب وضع المفتاح الرئيسي و لوحة التوزيع الرئيسية في مكان مناسب و يشترط فيه:
 - أ- ان يكون قرب المداخل الرئيسية.
 - ب- ان توضع اللوحات و الارشادات المميزة للدلالة على مكان المفاتيح الرئيسية و الفرعية مع توضيح مجال و استعمال كل منها.
 - ت- اذا كان هناك لوحات مضيئة على الواجهات و الاسطح فتزود بقاطع كهربائي يركب في المكان المناسب و يغطى بلوح زجاجي.
1. يركب مانع للصواعق (حسب ما يراه الدفاع المدني).
2. القيام بالصيانة الدورية لجميع التمديدات و التوصيلات و الاجهزة الكهربائية و ليكن ذلك بواسطة جهة فنية متخصصة مصرح لها في هذه المجال .

المادة الثانية عشر : انظمة التهوية و تكييف الهواء :

1. يراعى عند اختيار مواقع مآخذ الهواء الخارجية الخاصة بجهاز التكييف عدم تجاورة مع امكنة او مصادر تكون عرضه لمخاطر نشوب حريق.
2. يجب ان تمر القنوات الرئيسية لجهاز التكييف خلال ممرات رأسية او أفقية منشأة من مواد غير قابلة للاحتراق كوحده مانعه للحريق مع وجود فتحات مناسبة ذات ابواب مانعه للحريق لتسهيل اجراءات الصيانة.
3. عند احتراق قنوات التكييف للجدران و الاسقف المانعة للحريق في البناء يجب ان تكون مقاومتها للحريق بنفس درجة مقاومة الجدران وأن تغلق بفعل مواد تعمل بنفس مقاومة الجدران و الاسقف للحريق.
4. يجب ان تجهز قنوات نظام التهوية و التكييف المركزي بكاشفات للدخان تعمل تلقائيا على ايقاف تشغيل الجهاز بكامله عند اكتشاف الدخان و تدير في الوقت نفسه مراوح شفطه لطرد الدخان للخارج.
5. ان تكون المواد العازلة المستعملة في تغليف قنوات الهواء بالداخل و الخارج غير قابلة للاحتراق.
6. توفير التهوية الطبيعية و الميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء و عدم تراكم الابخرة و الغازات او الغبار.
7. الا تزيد درجة حرارة هذا الموقع عن (25) درجة مئوية و يوضع ترموميتر لقياس درجة الحرارة بصورة مستمرة.
8. يجب ان تتم الصيانة الدورية لجميع اجهزة التكييف و ذلك عن طريق جهة فنية متخصصة مصرح لها في هذا المجال.

المادة الثالثة عشر : تعليمات السلامة الوقائية : الالتزام بما ورد في اللوائح التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الصيدلة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/18) في (18/2/1398هـ).



المادة الرابعة عشر : وسائل مكافحة الحريق

1. بالنسبة للصيدلية :
 - أ- تزود الصيدلية بالعدد اللازم من طفايات الحريق اليدوية بمعدل طفاية بودره كيميائية جافة (12 كجم) لكل (50 متر) بحد ادنى عدد (2) طفاية بودرة كيميائية جافة (12 كجم) لكل صيدلية مهما صغرت مساحتها.
 - ب- تزود الصيدلية بجهاز للكشف المبكر عن الحريق متصلاً بإضاءة خارجية حمراء او زرقاء اللون و جرس انذار خارجي يعملان عند حدوث حريق.
2. بالنسبة للمستودعات :
 - أ- يجب تجهيز المستودعات بطفايات الحريق اليدوية المناسبة طبقاً للمعدلات و الحد الادنى المذكور في الفقرة رقم (1) السابقة.
 - ب- يجهز المستودع بنظام شبكة مرشات تلقائية لمكافحة الحريق و ان يتوفر كذلك شبكة فوهات خارجية (لا تقل عن فوهتين).
 - ت- يجهز المستودع بنظام الانذار الالي و انظمة الانذار اليدوية.
 - ث- يجب توفير خزانات المياه المناسبة لتنفيذ الفقرتين (ب,ج).
3. تلتزم الجهات المسؤولة عن الموقع (مستودع الادوية) تقديم دراسة فنية تتضمن مخططاً كاملاً لمعدات و تجهيزات السلامة و مكافحة الحريق الى إدارة الدفاع المدني المختصة لمراجعتها و إقرار التجهيزات المناسبة بعد معاينة الموقع.
4. تكون طفاية الحريق اليدوية وفقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات و المقاييس.
5. توضع طفايات الحريق او تعلق في اماكن واضحة وقريباً من الابواب و المخارج بحيث يسهل الوصول اليها واستخدامها عند اللزوم.
6. يجب ان تحمل كل طفاية تعليمات تشغيلها و تاريخ آخر تعبئة و صيانة.



المادة الخامسة عشر : وسائل النجاة :

أ- بالنسبة للصيديات :

يجب ان تتوفر وسائل الخروج اللازمة طبقا لمساحة الصيدلية بما يكفل إخلائها خلال مدة (ثلاث دقائق) في حالة الطوارئ (كنشوب حريق مثلا لا سمح الله).

أ- بالنسبة لمستودعات الادوية:

1. تطبيق التعليمات المتضمنة في لائحة مستودعات التخزين و الصادرة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني.
 2. لا يجوز وضع او تركيب أي نوع من قطع الاثاث او الحواجز او المعدات او أي شيء من شأنه ان يقلل من اتساع مخارج الهروب او إعاقة استعماله.
 3. يبقى مخرج الهروب دائما في صالحة للاستعمال ليؤدي الحد الاعلى من طاقته و يحظر استعماله لأي غرض غير الغرض المصمم لأجله.
 4. لا يجوز تغطية مخرج الهروب بأية مادة قابلة للاحتراق او قد تسبب الانزلاق او التعثر.
 5. يجب ألا يقل الارتفاع الصافي لسبل الهروب (مخارج الطواري) عن (2.2) مترا و ألا يقل العرض عن (1.5) مترا.
 6. يجب ان تكون جدران وارضيات واسقف سبل الهروب بنفس مقاومة جدران و اعمدة المبنى.
 7. الا يقل عدد مخارج الطواري بأي حال عن (مخرجين).
- أ- تؤخذ موافقة الدفاع المدني على مدى ملائمة و وسائل النجاة للمواقع بعد عرض المخططات عليه.



اشتراطات إضافية خاصة بمستودعات الادوية

المادة السادسة عشر : إضافة الى الشروط السابقة يجب مراعاة الاشتراطات الاتية بالنسبة لمستودعات الادوية.

1. يجب ان يتوفر بالمستودع كافة متطلبات و شروط السلامة وفقا لما تتضمنه لائحة شروط السلامة في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني أخذاً بالاعتبار اتباع اسلوب التخزين النوعي و منع اختلاط المواد القابلة للتفاعل و ان يتم تصنيف المواد و تخزينها تحت إشراف كيميائيين متخصصين.
2. يجب توفير مواد الاسعافات الأولية الضرورية بما يتوافق المخاطر المحتملة بالمستودع.
3. يمنع بصورة قطعية إجراء أي تركيبات طبية او كيميائية داخل المستودعات و تخصص هذه المنشآت لاستلام العبوات الدوائية و تخزينها توطئة لتوزيعها.
4. ان يتم تقسيم منطقة التخزين بالمستودعات الى منطقة إستلام و تسليم و منطقة تخزين ذات أرفف مناسبة ومنطقة منعزلة للمسترجع التالف و المنتهي صلاحيته في المستودع او الصيدلية.
5. يجب ان تكون مكاتب الإدارة (والخدمات) ودورات المياه و الأماكن الملحقة بالمستودع منفصلة تماما عن منطقة التخزين.

